الدرس الأصولي المذهبي عند المالكية

ملخص محاضرة - 2ما/ فقه مقارن و أصوله

2021 - 2020

الإجماع

ثُمَّت إجماعٌ و قيس و عمل *** مدينةِ الرسول أسخى مَن بَذل

"عمل أهل المدينة": الدلالة الاصطلاحية

لم يصل إلينا تحديدٌ دقيق لمصطلح "عمل أهل المدينة" من قِبل الإمام مالك، لكن قد نَقل فقهاءُ المذهب روايات عنه تدور حول مدلوله، منها:

- ✓ **رواية ابن عبد و القاضي عياض:** "إذا قال مالك: و عليه أدركت أهل بلدنا و أهل العلم ببلدنا و الأمر المجتمع عليه عندنا، فإنه يريد ربيعة و ابن هرمز" ...
- ✓ **رواية ثانية للقاضي عياض:** "أن كل ما قال فيها مالك في موطأه: الأمر المجتمع عليه عندنا، فهو من قضاء سليمان بن بلال" ...
- ✓ **رواية الأكثرين:** "قيل لمالك: قولك في الكتاب (أي الموطأ): الأمر المجتمع عليه و الأمر عندنا أو ببلدنا وأدركت أهل العلم سمعت بعض أهل العلم؟ فقال: أما أكثر ما في الكتاب برأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم و الفضل و الأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، و هم الذين كانوا يتقون الله تعالى فكثر علي فقلت: رأيي، و ذلك رأيي إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه و أدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا، و ما كان: أرى، فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، و ما كان فيه: الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه و العلم، لم يختلفوا فيه، و ما قلت: الأمر عندنا، فهو ما عمل به الناس عندنا و جرت به الأحكام وعرفه الجاهل و العالم، و كذلك ما قلت فيه: ببلدنا، و ما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته من قول العلماء، و أما ما لم أسمع منهم فاجتهدت و نظرت على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريباً منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة و آرائهم، و إن لم أسمع ذاك بعينه فنسبت الرأي إلي بعد الاجتهاد مع السنة و ما مضى عليه عمل أهل العلم المقتدى بهم و الأمر المعمول به عندنا منذ لدن رسول الله υ و الأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيره" ...

مناقشة هذه الروايات سندا و متنا تجعل كفة الترجيح تميل إلى الرواية الثالثة، و منها يُستنتج أن حقيقة "عمل أهل المدينة" هي أنه **"ما نقله أهلُ المدينة نقلا مستمرا عن زمن النبي υ أو ما كان رأيا و استدلالا لهم"** أو أنه **"ما اتفق عليه أهل المدينة من الصحابة و التابعين و عملوا به، سواء كان توقيفيا أو رأيا واستدلالا لهم"** أو أنه **"اتفاق العلماء و الفضلاء بالمدينة، كلُّهم أو بعضهم، في زمن الصحابة و التابعين، على حكم سندُه النقل المستمر أو الاجتهاد"**...

"عمل أهل المدينة": الحجية

الخلافُ حول الاحتجاج بأصل "عمل أهل المدينة" بين أصوليي المذهب و غيرهم يعود إلى:

- ✓ الغموضِ الذي اكتنف الحقيقة العرفية لهذا الأصل؛ فقد أحاله أكثرُهم (الشيرازي+ابن حزم+أبا يعلى+ الغزالي+ ...) على مصطلح "الإجماع"، و قالوا بأن الإمام مالكا قد أراد بهذا الأصلِ أصلَ الإجماع، و من ثَم ردوا اعتبارَه دليلا للأحكام ...
- ✓ عدمِ التفرقة بين ما هو من صميم النقل المستمر إلى النبي υ و بين ما مبناه الرأي و الاجتهاد؛ إذ الأول متفق على حجيته عند المالكية و عند غيرهم، بينما الثاني مختلف في الاستدلال به ...

و قد أورد كلٌّ من القائلين بحجية أصل "عمل أهل المدينة" و المنكرين له أدلة لقيت ردودا و اعتراضات من قِبل الطرفَين، و حاصل النقاش بينهم أن الخلط بين مصطلحي "الإجماع" و "عمل أهل المدينة" هو الذي أدى إلى احتدام الصراع بين الفئتين، فطالما أدرج الكثيرُ من الأصوليين مبحث "عمل أهل المدينة" في فصول "الإجماع"، مما سبب إشكال التضارب بينهما، و ظُنَّ أن الإمام مالكا يحتج بإجماع أهل المدينة و يجعله إجماعا للأمة ...

ثم إن تَفَقُّدَ الفروع المخرَّجة على أصل "عمل أهل المدينة" من شأنه أن يقلص من دائرة ذلك الخلاف؛ فإن أكثر هذه الفروع معتبرةٌ عند أكثر الأصوليين ...

و حتى تتضح صورة حجية هذا الأصل عند المالكية يجدر التعرف إلى مراتبه و حجية كل مرتبة عندهم:

"عمل أهل المدينة": مراتبه

قسّم أصوليو المذهب "عمل أهل المدينة" إلى مراتب تتباين سندا و حجية، و ممن اجتهد لذلك:

- ✓ **الطرطوشي الأندلسي:** حيث جعله مرتبتَين؛ أُولاهما "استنباط" و ثانيتهما "توقيف"، و هذه المرتبة الثانية هي المعوَّل عليها عندهم في مخالفة خبر الواحد، كما فعلوا في إسقاط الزكاة في الخضروات وإجازة الأحباس و ...
- ✓ **القاضي عبد الوهاب:** حيث جعله هو أيضا مرتبتَين؛ أُولاهما "نقلي" و ثانيتهما "اجتهادي"، فالنقلي حجة بلا خلاف، و تَحرُم مخالفته، و الاجتهادي مختلف في حجيته، و لكن يرجَّح به و لا تُمنع مخالفته، ثم قَسَّم "النقلي" إلى [نقل قول – نقل فعل – نقل إقرار – نقل ترك] و ذكر أن المالكية احتجوا به على من خالفهم و تركوا أخبار الآحاد و المقاييس ...
- ✓ **أبو الوليد الباجي:** حيث جعله ثلاث مراتب؛ أُولاها "ما طريقه النقل المتصل" أو "ما بلغ حد التواتر"، و ثانيتها "ما نُقل عبر الآحاد" أو "ما قصر نقلُه عن التواتر"، و ثالثتها "ما أُدرك بالاستنباط و الاجتهاد"، فمن الأول مسألةُ صاع أهل المدينة و آذانُ مسجدها و ...، و هو حجة لا يصح الاعتراض عليه، و من الثاني روايةُ أهل المدينة لاستثناء الإقالة و الشركة و التولية من النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه، و هو مما يصح الاعتراض عليه، و إنما يُصار منه إلى ما

عضده الدليل و قواه الترجيح، و لم يَعُدَّ المرتبة الثالثة حجة، ثم ذَكر أن الإمام مالكا لم يحتج إلا بما طريقه النقل ...

"عمل أهل المدينة": تحصيل:

يتحصل مما سبق:

- عمل أهل المدينة = ما طريقه النقل + ما طريقه الاجتهاد ...
- عمل أهل المدينة "النقلي" = نَقل قول + نقل فعل + نقل إقرار + نقل ترك ...
- عمل أهل المدينة "النقلي" حجة يقدّم على [خبر الواحد + قياس الأصول] ...
- عمل أهل المدينة "النقلي" عند الباجي = ما نُقل متواترا + ما نُقل آحادا ....
- عمل أهل المدينة "النقلي" هو الذي احتج به الإمام مالك ...
- عمل أهل المدينة "الاجتهادي" اختلفوا (أصوليو المذهب) في حجيته ...

وظيفة بحثية:

1- اذكر عشرة (10) فروع فقهية مبنية على أصل "عمل أهل المدينة" عند الإمام مالك ؟
2- لماذا قدموا "عمل أهل المدينة" على خبر الواحد و القياس ؟
3- حرر أقوالهم في حجية عمل أهل المدينة "الاجتهادي" ؟